المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 27 سبتمبر 2025، 16:00 – 28 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 28 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-28**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 11، توزيع المحافظات: حمص (3)، حلب (2)، درعا (1)، دير الزور (1)، القنيطرة (1)، إدلب (1)، السويداء (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، الحكومة الإسرائيلية، التحالف الدولي

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط حالات القتل العمد دون محاكمة أو إجراء قانوني، باستخدام القوة من قبل سلطات رسمية أو مجموعات مسلحة في مناطق مدنية، وغالبًا ما تُنفذ بطريقة مباشرة ومتعمدة ضد مدنيين لا يشكلون أي تهديد فعلي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حماة (2)، حمص (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط حالات احتجاز أو اختطاف أشخاص على يد جهات رسمية أو شبه رسمية مع إنكار وجودهم أو مصيرهم. غالبًا ما يرافقه تعذيب أو قتل لاحق، ويُعد جريمة مستمرة ما لم يكشف المصير.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في احتجاز الأفراد دون مذكرة قانونية أو توجيه تهم واضحة، غالبًا خارج إشراف*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور السوري، المادة 7 (e)(1) من نظام روما الأساسي.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل إساءة معاملة الأفراد داخل مراكز الاحتجاز الرسمية، وصولًا إلى القتل تحت التعذيب، بما يتضمن تشويه الجثث أو الإنكار الرسمي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 7 و10 من العهد الدولي، المادة 7 (f)(1) و7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الرقة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: قسد، الحكومة التركية

- ***الوصف النمطي*** *:يبرز من خلال سياسات تجنيد قسري جماعي أو أوامر بالإخلاء والتهديدات التي تدفع السكان للنزوح، ما يؤدي إلى تغيير ديموغرافي قسري.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (2)، دمشق (1)، حماة (2)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، قوات أمر واقع

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل استهداف الأفراد بناءً على هويتهم الدينية أو الطائفية أو القومية، سواء بالاعتقال أو القتل أو التهديد، ويترافق مع سلوك مؤسسي تمييزي أو قمعي ممنهج.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المواد 2 و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل استخدام خطاب علني أو سلوك تحريضي على أسس طائفية أو دينية أو قومية، بما يؤدي إلى إثارة العنف أو تأجيج النزاعات المجتمعية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 20 من العهد الدولي، المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب (1)، طرطوس (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل حرمان موظفين عموميين من الأجور أو النقل القسري دون مبرر، وحرمان السكان من المساعدات أو الحاجات الأساسية، بما يعرضهم للفقر أو التهديد المعيشي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 و11 من العهد الدولي، المواد 23 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاستيلاء على الممتلكات الخاصة من دون مبرر قانوني، أو نهب المنازل بعد المداهمات، أو استخدام السلطة لمصادرة الممتلكات دون تعويض.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 17 من العهد الدولي، المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الرقة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية، الحكومة التركية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل التوغلات العسكرية داخل الأراضي السورية من قبل قوات أجنبية، إقامة حواجز، استخدام طيران دون إذن، واستهداف منشآت مدنية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 8 من نظام روما الأساسي، الدستور السوري.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الرقة (1)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة التركية، التحالف الدولي

- ***الوصف النمطي*** *:يتضمن استخدام أسلحة ثقيلة أو طيران في مناطق مأهولة بالسكان دون التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ما يعرض حياة المدنيين للخطر المباشر.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي، المادة 51 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
28/09/2025	دمشق	مدينة دمشق >سوق الحميدية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من حرية التجمع والتعبير، تقييد غير قانوني للحريات العامة، استهداف سياسي ممنهج، فشل مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية	4	0	0	0	0
28/09/2025	حمص	ريف حمص الغربي >قرية القبو	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الوفاة تحت الاحتجاز في ظروف مشبوهة، الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في حماية المواطنين من الانتهاكات داخل مناطق سيطرة الدولة	1	0	1	0	0
28/09/2025	حماة	مدينة حماة >مبنى مديرية التربية	الحكومة السورية	تمييز طائفي مؤسسي، انتهاك الحق في العمل المتكافئ، تدابير إدارية تعسفية، تقييد غير مشروع للحق في الاستقرار الأسري والمهني، فشل مؤسسي في الالتزام بمبدأ عدم التمييز	0	0	0	0	0
28/09/2025	حلب	المدينة وريفها	الحكومة السورية	الحرمان غير المشروع من الأجر، الإخلال بالالتزامات التعاقدية للموظفين العموميين، التمييز الإداري بناءً على الخلفية المناطقية، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في القطاع العام	0	0	0	0	0
28/09/2025	حمص	مدينة حمص >حي الزهراء >محيط خزان المياه	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية المجتمعية، انتهاك حرية وأمان الأفراد، مداهمات دون تفويض قضائي، قصور مؤسسي في احترام الحقوق داخل مناطق السيطرة	14	0	0	0	0
28/09/2025	حمص	ريف حمص الغربي >قرية الغور الغربية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس مذهبي، استخدام سلاح الدولة في تصفية فردية، فشل مؤسسي في ضمان الحماية، تهديد للسلم الأهلي	0	0	1	0	0
28/09/2025	حماة	ريف حماة الغربي > دير شميل	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية، إساءة استخدام السلطة، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين، فشل في احترام الضمانات القانونية للتنقل	0	0	0	1	0
28/09/2025	طرطوس	ريف صافيتا >قرى الأسقف، الجروية	الحكومة السورية	جمع بيانات شخصية دون سند قانوني، انتهاك الحق في الخصوصية، إساءة استخدام السلطة الإدارية، ترويع مجتمعي، ممارسات تمييزية في بيئة ما بعد النزاع، فشل مؤسسي في الشفافية والمساءلة	0	0	0	0	0
28/09/2025	طرطوس	مناطق متعددة	الحكومة السورية	تمييز طائفي مؤسسي، النقل القسري في القطاع العام، إساءة استخدام السلطة الإدارية، تقويض الحق في العمل المتكافئ، حرمان ممنهج من الحوافز والضمانات الوظيفية	0	0	0	0	0
28/09/2025	السويداء	بلدة المجدل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خرق اتفاقات وقف إطلاق النار، استهداف مدنيين على أسس دينية، إحراق ممتلكات خاصة، تهديد سلامة العمليات الإنسانية، خطاب كراهية وتحريض طائفي، فشل مؤسسي في ضبط القوات الرديفة	0	0	0	0	0
28/09/2025	حماة	مدينة مصياف > دخلة فرن حسامو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري لطفلة، الإخفاق في توفير الحماية، قصور مؤسسي في منع الخطف والاتجار بالأشخاص،	0	0	0	1	0

			تهديد ممنهج لأمن الفتيات القاصرات، استهداف قائم على الهوية المجتمعية						
28/09/2025	حلب	مدينة حلب <وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، اغتيال سياسي/وظيفي، استهداف طائفي، فشل مؤسسي في الحماية والمساءلة	0	0	2	0	1
28/09/2025	حلب	حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	فرض حصار غير قانوني على منطقة مدنية، عقاب جماعي، تقييد وصول المساعدات الإنسانية، تهديد الحياة والصحة العامة، استهداف جماعي قائم على الهوية القومية، انتهاك القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
28/09/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية < كراج الفاروس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف قاصر ، اغتصاب وعنف جنسي ضد طفلة، تعذيب وإعطاء مواد مخدرة، فشل مؤسسي في حماية القاصرين، إفلات من العقاب، استهداف قائم على الهوية الطائفية	0	1	0	1	1
28/09/2025	دير الزور	ريف دير الزور الجنوبي الشرقي < قرية الحوايج <ضفة الجزيرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني من قبل مسلحين مجهولين، ضعف سلطة الأمر الواقع في فرض الأمن، فشل في ضمان الحق في الحياة	0	0	1	0	1
28/09/2025	القنيطرة	بلدة صيدا الجولان	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، دخول عسكري قسري لمناطق مأهولة، إخضاع مدنيين للتفتيش دون مسوغ قانوني، محاولات استغلال إنساني ميداني، استخدام أدوات القوة العسكرية في بيئة مدنية، انتهاك لقواعد الاحتلال الواردة في القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
28/09/2025	حلب	محيط مطار كويرس <قريتا حميمة صغيرة وكبيرة	الجيش التركي	دخول عسكري أجنبي غير مشروع، التهديد بالتهجير القسري، استخدام القوة المسلحة في محيط مدني، إخلال بالأمن والاستقرار المحلي، تهديد السلامة الجسدية للمدنيين، تحريك قوات مسلحة خارجة عن القانون في محيط مدني	0	0	0	0	0
28/09/2025	إدلب	ريف إدلب الجنوبي <بلدة التمانعة	التحالف الدولي	قتل خارج نطاق القانون بواسطة استهداف جوي، استخدام القوة العسكرية دون محاكمة أو إجراءات قانونية، إصابات بين المدنيين في محيط سكني، استهداف محتمل على أساس الاشتباه السابق دون دليل قضائي، تقاعس عن حماية المدنيين المحيطين	0	3	1	0	0
				الإجمالي	**24**	**4**	**6**	**3**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹مدينة دمشق ‹سوق الحميدية

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من حرية التجمع والتعبير، تقييد غير قانوني للحريات العامة، استهداف سياسي ممنهج، فشل مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، **بتفريق تظاهرة سلمية حاشدة** خرج فيها مواطنون من مختلف الانتماءات الطائفية والمجتمعية في **سوق الحميدية بدمشق.**

التوثيق

وفق الشهادات: رفع المتظاهرون شعارات داعمة للشعب اليمني ومعبّرة عن تأييدهم لضرب أهداف عسكرية إسرائيلية، كما رُفعت شعارات ترفض الاتفاق المزمع إبرامه بين السلطات السورية وإسرائيل، واعتبر المتظاهرون أن هذا الاتفاق يشكّل **تفريطًا بالسيادة الوطنية ومساسًا بالقضية الفلسطينية.**

وقد تدخلت القوى الأمنية بشكل سريع، وقامت **بتفريق المظاهرة بالقوة واعتقال عدد من المنظمين الرئيسيين،** بزعم أنهم لم يحصلوا على ترخيص رسمي لتنظيم الاحتجاج، ولم يقدموا طلبًا بالحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، وفق ما تفرضه التعليمات الأمنية الراهنة.

في الوقت ذاته، أفادت مصادر ميدانية بحدوث مظاهرات مماثلة في **مدن حلب، وحمص، وحماة،** خرج فيها مواطنون للتعبير عن رفضهم للتقارب السوري – الإسرائيلي، إلا أن هذه التظاهرات تعرضت للقمع وتم اعتقال العشرات من المشاركين فيها دون أي سند قانوني.

التقييم الحقوقي

تمثل الوقائع الموثقة انتهاكًا واضحًا وممنهجًا لحرية التعبير وحرية التجمع السلمي المكفولتين بموجب الدستور السوري والمواثيق الدولية، حيث قامت السلطات الأمنية بمنع الاحتجاج السلمي والتعبير السياسي المشروع باستخدام أدوات الدولة القمعية. كما يُعد الاعتقال دون مذكرة قضائية أو سند قانوني، واستهداف الأفراد بناءً

على آرائهم السياسية، **سلوكًا قمعيًا متكررًا** يعكس **فشلًا مؤسسيًا في احترام الحقوق الأساسية**، ويكرّس مناخ الخوف وتقييد الحريات العامة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 19 – الحق في حرية التعبير
- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 20
- الممارسات الموثقة قد ترقى إلى **انتهاك جسيم لحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي**، وتُشكّل **مسؤولية مباشرة على الدولة** بصفتها ملزمة بتأمين الحماية القانونية للمتظاهرين، لا قمعهم
- في حال إثبات وجود نمط من **الاستهداف السياسي أو القمع على أساس الرأي**، قد يُصنف ذلك ضمن **نطاق الاضطهاد السياسي كجريمة ضد الإنسانية**، بموجب **المادة 7 (h)(1)**من نظام روما الأساسي

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص حريف حمص الغربي حقرية القبو

التاريخ: 21 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الاعتقال)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الوفاة تحت الاحتجاز في ظروف مشبوهة، الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في حماية المواطنين من الانتهاكات داخل مناطق سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال تعسفي تلتها سلسلة انتهاكات مركبة بحق المواطن **تامر يوسف عارف، 45 عامًا، من سكان قرية القبو في ريف حمص الغربي**، وذلك من قِبل عناصر تابعة **لمخفر الحولة، التابع للأمن العام.**

التوثيق

وفق الشهادات: تم توقيفه بتاريخ **21 أيلول / سبتمبر 2025** دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه تهمة رسمية. وبعد يومين من احتجازه، أي بتاريخ **23 أيلول / سبتمبر 2025**، أقدمت نفس الجهة على **مداهمة منزل عائلته، الذي يقيم فيه، بحجة التفتيش الأمني**، لتقوم لاحقًا **بسرقة جميع محتوياته بما في ذلك سيارته الخاصة (كيا فورتي).** وفي **26 أيلول / سبتمبر 2025**، تم تبليغ عائلة تامر عارف بوفاته، حيث زعمت السلطات أنه **توفي نتيجة "جلطة دماغية" داخل مركز الاحتجاز**، دون إصدار تقرير طبي رسمي أو فتح تحقيق بظروف الوفاة. وقد تسلمت العائلة جثمانه لدفنه، دون تمكينها من معاينة أي آثار للتعذيب أو التحقيق في ملابسات الوفاة. وفي اليوم ذاته، تبيّن لعائلته أن **السيارة الخاصة بالضحية قد تم بيعها وفراغها رسميًا باسم أحد عناصر مخفر الحولة**، ما يشير إلى وجود **تواطؤ مؤسسي واستغلال مباشر للسلطة الأمنية** بغرض الكسب غير المشروع وطمس الأدلة. تجدر الإشارة إلى أن الضحية ينتمي إلى الطائفة العلوية، وتأتي هذه الحادثة ضمن **سياق موسع من الانتهاكات الموثقة ضد أبناء الطائفة نفسها في مناطق حمص وريفها**، ما يطرح مؤشرات على **فشل مؤسسي في حماية السكان حتى ضمن مناطق الولاء التقليدي للنظام، وغياب أي مسار عدلي أو رقابي فعال.**

- **صورة المغدور تامر**

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الواقعة نمطًا خطيرًا من **الانتهاكات المركبة داخل مناطق سيطرة الدولة،** تبدأ بالاعتقال التعسفي وتنتهي بالوفاة في ظروف غير شفافة، مرورًا بمداهمة المنازل والاستيلاء على الممتلكات الخاصة، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا في الرقابة والمحاسبة على سلوك الأجهزة الأمنية،** حتى ضمن مناطق تعتبر من "الحاضنة التقليدية" للسلطة. هذا السلوك يكرّس منطق الدولة الأمنية ويقوّض ثقة المواطنين بمؤسسات العدالة، ويؤشر إلى تحول الأجهزة الأمنية إلى أدوات جباية شخصية لا خاضعة للمساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان حقوق الأفراد دون تمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب – الأمم المتحدة:

- المادة 2 – حظر التعذيب
- المادة 12 – إجراء تحقيق سريع ومحايد عند وجود شبهات تعذيب
- المادة 13 – حق الضحية في تقديم شكوى

التوصيف القانوني الموسّع

- الوفاة تحت الاحتجاز في ظروف غير مفسّرة، دون تقرير طبي شرعي، **قد ترقى إلى جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- الاستيلاء على الممتلكات وسرقة السيارة وتفريغها باسم عنصر أمني **يشكل جريمة فساد موصوفة وإساءة استخدام السلطة**

- يُصنّف هذا الانتهاك كـ **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، مع عناصر محتملة من جرائم ضد الإنسانية،** بموجب:
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مشابه

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة حماة <مبنى مديرية التربية

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز طائفي مؤسسي، انتهاك الحق في العمل المتكافئ، تدابير إدارية تعسفية، تقييد غير مشروع للحق في الاستقرار الأسري والمهني، فشل مؤسسي في الالتزام بمبدأ عدم التمييز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام الحكومة السورية بإصدار قرارات، القرارات المذكورة قضت **بنقل أكثر من 1000 مدرس ومدرسة** يعملون بعقود نظامية ومثبتين في مدارس قريبة من أماكن سكنهم (في مصياف، سلحب، السقيلبية، شطحة ومحيطها) إلى **مدارس بعيدة جغرافيًا بمسافات تصل إلى عشرات أو مئات الكيلومترات،** دون أي مسوّغ قانوني فعلي، ودون تقديم مبررات إدارية ترتبط بالفائض أو المخالفة.

التوثيق

وفق الشهادات: قيام **العشرات من المدرسين والمدرسات من أبناء ريف محافظة حماة الغربي،** المنتمين إلى الطوائف العلوية والإسماعيلية والمسيحية، **بتنظيم اعتصام سلمي أمام مبنى مديرية التربية في مدينة حماة،** احتجاجًا على قرارات نقل تعسفية أصدرتها وزارة التربية ودوائرها التنفيذية في المحافظة.

وقد عبّر المدرسون المعتصمون عن **رفضهم للقرارات لكونها تحمل بُعدًا تمييزيًا واضحًا من حيث المناطق والطوائف المستهدفة،** حيث طالت قرارات النقل تحديدًا أبناء الطوائف العلوية والإسماعيلية والمسيحية، العاملين

في مدارسهم الحالية بقرارات تثبيت حكومية صادرة قبل أشهر فقط، وضمن شواغر نظامية مثبتة بموجب اللوائح التربوية.

واعتبر المعتصمون أن ما جرى **يشكّل استهدافًا مجتمعيًا مبنيًا على الهوية الطائفية والمناطقية**، ومؤشرًا على **سياسة إقصاء ممنهجة تمارسها بعض دوائر الدولة تجاه فئات بعينها**، رغم التزامهم القانوني والإداري الكامل، وعدم ارتكابهم أي مخالفة وظيفية.

التقييم الحقوقي

تمثل القرارات الصادرة بحق المعلمين والمعلمات المشار إليهم في هذا الحدث **انتهاكًا مباشرًا لمبدأ المساواة في العمل الوظيفي، وممارسة شكل من أشكال التمييز الطائفي المؤسسي المغلّف بالقرارات الإدارية** .كما تؤشر إلى **نهج إداري مجحف يفتقر إلى الشفافية والمسوّغ القانوني، ويؤدي فعليًا إلى الإضرار بالاستقرار الأسري والاجتماعي لشريحة واسعة من الموظفين العموميين.**

هذه القرارات لا ترتكز إلى معايير الأداء أو الاحتياجات التربوية الحقيقية، بل تنسجم مع **نمط إداري قائم على الإقصاء والتمييز الجغرافي والطائفي**، بما يشكل خرقًا صارخًا للمبادئ الأساسية للعمل العام، وللقيم الدستورية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – شروط عمل عادلة ومرضية
- المادة 2 – عدم التمييز في التمتع بالحقوق
- المادة 13 – الحق في التعليم وتوفير بيئة تعليمية مستقرة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختياره بشروط عادلة
- المادة 2 – حق الجميع في التمتع بهذه الحقوق دون تمييز

الدستور السوري:(2012)

- المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات
- المادة 40 – العمل حق لكل مواطن وواجب عليه

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكّل هذا السلوك **تمييزًا ممنهجًا على أساس الهوية الدينية والمناطقية**، وهو من الممارسات المحظورة في القانون الدولي
- في حال ثبوت وجود سياسة عامة تهدف إلى إقصاء موظفين من طائفة أو منطقة معينة، فقد يُصنّف هذا السلوك ضمن:
  - **الاضطهاد الإداري على أساس طائفي أو سياسي** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - **التمييز المؤسسي المقونن**، وهو من أشكال الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <المدينة وريفها

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان غير المشروع من الأجر، الإخلال بالالتزامات التعاقدية للموظفين العموميين، التمييز الإداري بناءً على الخلفية المناطقية، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في القطاع العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، ان الالاف من العاملين **غير مشمولين بقرارات فصل أو عقوبات إدارية أو مسلكية**، وجميعهم يمارسون عملهم وفق الأنظمة النافذة، لم يحصلوا على رواتبهم إلا أن الجهات المالية والإدارية **تتحجج بأسباب "فنية وأمنية" لعدم تحويل الرواتب**، دون وجود أي قرارات رسمية توضح طبيعة هذا التعليق أو تبعاته.

التوثيق

وفق الشهادات : قام آلاف المعلمين في مدينة حلب وريفها بتنظيم وقفات احتجاجية ، وذلك **احتجاجًا على تأخر صرف رواتبهم الشهرية لمدة أربعة أشهر متتالية**، في وقت يعانون فيه من ظروف معيشية واقتصادية متدهورة. وتركزت الوقفات في **المدارس والإدارات التربوية في الأحياء والمناطق التي كانت تُصنّف ضمن "المناطق المحررة سابقًا" قبل أن تعود لسيطرة الحكومة السورية**، حيث يقدَّر عدد المعلمين المتضررين من تأخر الرواتب بنحو **9,200 معلم ومعلمة**، يعملون ضمن ملاك وزارة التربية.

وفي تطور متصل، **تقدم عناصر وصف ضباط من الشرطة السورية في نفس المناطق بمذكرات احتجاجية مماثلة**، بسبب **عدم صرف رواتبهم منذ خمسة أشهر**، رغم استمرارهم في الدوام والانضباط الوظيفي ضمن الوحدات الشرطية، ما يشير إلى **تمييز إداري غير مبرر في صرف المستحقات، استنادًا إلى الخلفية المناطقية أو السياسية السابقة** لهذه المناطق.

التقييم الحقوقي

تكشف هذه الحوادث عن **نمط إداري ممنهج من التمييز في صرف الرواتب والاستحقاقات المالية للموظفين الحكوميين، استنادًا إلى خلفيات مناطقهم أو واقع السيطرة السابق عليها**، وهو ما يخالف مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، ويشكل انتهاكًا صريحًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة قانونًا.

تمتنع الحكومة عن صرف رواتب آلاف الموظفين رغم وجودهم على رأس عملهم والتزامهم المهني، دون إصدار قرارات فصل أو وقف قانونية، ما يرقى إلى **الحرمان غير المشروع من الأجر، والإضرار المقصود بمعيشتهم وكرامتهم الإنسانية** .كما يُعتبر ذلك **إخلالًا جوهريًا بالعقد الوظيفي، وانتهاكًا للحق في العيش الكريم.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 7 – الحق في أجر عادل ومرضٍ
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق
- المادة 2 – ضمان ممارسة الحقوق دون تمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل وفي أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة كريمة
- المادة 2 – حق الجميع في التمتع بالحقوق دون تمييز على أساس الأصل أو الخلفية الجغرافية أو السياسية

الدستور السوري:(2012)

- المادة 40 – العمل حق وواجب وشرف، تكفله الدولة لكل مواطن
- المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات

التوصيف القانوني الموسّع

- **الحرمان المتعمد من الرواتب لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون مبرر قانوني،** يُصنّف ضمن **التمييز المؤسسي والإخلال بالحقوق الاقتصادية**
- إذا تبيّن وجود سياسة ممنهجة تستهدف موظفين من مناطق معينة على أساس الخلفية السياسية أو المناطقية، قد يندرج ذلك تحت توصيف:

- **الاضطهاد الاقتصادي كأحد أشكال الاضطهاد المجتمعي** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- **إلحاق الضرر المتعمد بالمدنيين في ظروف ما بعد النزاع،** بما يمس مباشرة الاستقرار المجتمعي ويفتح المجال لحالة من **العقاب الجماعي غير المعلن**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي الزهراء <محيط خزان المياه

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية المجتمعية، انتهاك حرية وأمان الأفراد، مداهمات دون تفويض قضائي، قصور مؤسسي في احترام الحقوق داخل مناطق السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية أمنية تابعة للأمن العام، بتنفيذ **عملية مداهمة أمنية واسعة النطاق في حي الزهراء بمدينة حمص،** والذي يُعرف بأنه يضم غالبية من **السكان المنتمين للطائفة العلوية مع أقلية شيعية،** وذلك في منطقة **قرب خزان المياه** تحديدًا.

التوثيق

وفق الشهادات: قامت عناصر الدورية **باقتحام عدد من الأبنية السكنية دون إبراز أي مذكرات تفتيش أو توقيف قضائية،** وأسفرت العملية عن **اعتقال ما لا يقل عن 14 مواطنًا من أبناء الطائفة العلوية،** دون توجيه تهم رسمية، ودون تمكينهم من التواصل مع ذويهم أو محامين، حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

العملية تمت في ساعات الصباح الأولى، وسط **غياب أي مواجهة أمنية أو طارئ يبرر استخدام هذا النمط من الاعتقال القسري الجماعي** .وتأتي هذه الحادثة ضمن **سياق متصاعد من الاستهداف الأمني لأبناء الطائفة العلوية في حمص وريفها،** ما يعكس **سلوكًا أمنيًا غير منضبط يعزز مناخ القمع العام حتى داخل مناطق الولاء التقليدي للنظام.**

التقييم الحقوقي

تُعد هذه الحادثة نموذجًا واضحًا من **الاعتقال التعسفي الجماعي** الذي يتم **خارج إطار القانون** وبدون رقابة قضائية، ما يكرّس سلوكًا أمنيًا سلطويًا مخالفًا للمعايير الدستورية والدولية. ويؤشر هذا السلوك على **قصور مؤسسي في حماية الحقوق حتى داخل مناطق السيطرة الحكومية**، كما يعكس **تصاعد حالة الخلل في انضباط الأجهزة الأمنية واستخدامها المفرط وغير القانوني للصلاحيات القسرية**، مع مؤشرات لاستهداف قائم على الهوية المجتمعية والطائفية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو التوقيف التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17 – حماية الخصوصية والسكن من التدخل التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وضمان الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع

- يُصنّف هذا الانتهاك كـ **حرمان تعسفي من الحرية على نطاق جماعي**، ضمن بيئة أمنية مغلقة
- في حال إثبات الطابع المنهجي لهذا النوع من الاعتقالات، يمكن اعتباره ضمن **السلوك المنظم الذي قد يندرج تحت توصيف "الاضطهاد القائم على الهوية"**
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد ضد جماعة أو مجموعة على أسس طائفية أو سياسية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الغربي ‹قرية الغور الغربية

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس مذهبي، استخدام سلاح الدولة في تصفية فردية، فشل مؤسسي في ضمان الحماية، تهديد للسلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قتل** مجموعة مسلحة تابع لجهاز الأمن العام السوري، بحق المواطن **علي رامز الحاجي**، من سكان **قرية الغور الغربية في ريف حمص الغربي**، وهي منطقة ذات غالبية سكانية من **الطائفة الشيعية**.

التوثيق

وفق الشهادات: وقعت الجريمة **بشكل متعمّد ومباغت** حيث قام عدد من المسلحين، يرتدون زيًا مدنيًا ويحملون أسلحة خفيفة، **بإطلاق النار على الضحية من مسافة قريبة** أثناء مروره قرب منزله، دون أي إنذار أو مواجهة مسبقة. ولاذ الجناة بالفرار بعد تنفيذ العملية، التي لم تعلن أي جهة رسمية مسؤوليتها عنها، رغم تطابق أوصاف المنفذين مع عناصر معروفين بانتمائهم إلى جهاز الأمن العام في المنطقة.

الضحية **لم يكن مطلوبًا أمنيًا**، ولا تربطه أي علاقة بأي نشاط مسلح أو معارض، بل كان معروفًا بنشاطه المدني داخل المجتمع المحلي، ما يعزز فرضية **الاستهداف المذهبي الفردي**، في سياق تصاعد مؤشرات التوتر داخل المجتمعات المحلية المختلطة في ريف حمص.

وتشكل هذه الجريمة مؤشرًا خطيرًا على **تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب داخل الأجهزة الرسمية**، وتحوّل بعض عناصرها إلى أدوات تنفيذية للتصفية أو الترهيب خارج سلطة القانون، خصوصًا ضمن البيئات المجتمعية المستضعفة أو المحاصرة سياسيًا.

- **صورة المغدور**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**، تُظهر **تواطؤًا ضمنيًا من الأجهزة الرسمية أو تغاضيًا ممنهجًا عن ممارسات عناصرها**، وتؤشر إلى وجود **استهداف قائم على الهوية الطائفية داخل مناطق سيطرة الدولة** .كما تعكس حالة **فقدان الثقة بين الدولة ومكوناتها المجتمعية**، وغياب أي آلية حقيقية للمساءلة أو الإنصاف، بما يهدد النسيج المجتمعي والاستقرار المحلي في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان التحقيق والمساءلة
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 7: كل الناس سواء أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع

- تُصنّف هذه الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القضاء** بحسب القانون الدولي
- وفي حال إثبات النية أو الدافع الطائفي خلف القتل، يمكن إدراجها تحت توصيف:

  - **الاضطهاد على أساس ديني كمكوّن من مكوّنات الجريمة ضد الإنسانية**، وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي
  - كما أن تقاعس الدولة عن التحقيق والمحاسبة **يشكل خرقًا مباشرًا لالتزاماتها الدولية** بموجب اتفاقية مناهضة القتل العشوائي والتصفية الجسدية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ←ريف حماة الغربي ←دير شميل

التاريخ: 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الاختفاء)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية، إساءة استخدام السلطة، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين، فشل في احترام الضمانات القانونية للتنقل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **اختفاء المواطنة شاديا خضر صطيلة، 44 عامًا،** من سكان **قرية دير شميل الواقعة شمالي مصياف في ريف حماة الغربي،** وذلك بتاريخ **الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025،** أثناء عودتها من عملها في مدينة مصياف، حيث تعمل في **مكتب محاماة مرخص.**

التوثيق

وفق الشهادات: فإن آخر اتصال أجرته الضحية كان **في تمام الساعة الرابعة عصرًا،** أفادت فيه بأنها وصلت إلى **حاجز أمني تابع للأمن العام السوري في منطقة "جب رملة" قرب معسكر الطلائع،** وأنها تخضع لتفتيش اعتيادي على الحاجز. وبعد دقائق من هذا الاتصال، **أُغلق هاتفها وانقطع الاتصال بها بشكل كامل،** دون أن يتم العثور على أي أثر لها أو لمركبتها.

وقد أبلغت عائلتها الجهات الرسمية بمصياف ودير شميل خلال الساعات الأولى للاختفاء، دون حصولهم على أي معلومات رسمية أو رد من الأجهزة الأمنية، رغم مرور أكثر من 48 ساعة على الحادثة. ولم تسجل أي حالة اعتقال رسمية باسمها، ولم يتم تحويلها إلى أي جهة تحقيق أو احتجاز معلنة.

تشير المعطيات الأولية إلى أن الحاجز المذكور يقع **ضمن قطاع أمني خاضع لسلطة الأمن العام مباشرة، ويُعرف بتبعيته الإدارية إلى فرع الأمن الجنائي في حماة**، ما يضع المسؤولية القانونية الكاملة على عاتق الدولة السورية، بموجب التزاماتها في ضمان حرية التنقل وسلامة المدنيين، وواجبها في **منع حالات الإخفاء القسري والتحقيق العاجل فيها**.

التقييم الحقوقي

تُصنف هذه الواقعة ضمن **حالات الاختفاء القسري المحتملة**، والتي تُعد من أشد الانتهاكات خطورة، خاصة عندما تقع **ضمن نطاق سيطرة الحكومة المركزية وبأيدي جهات رسمية أو تتصرف بغطاء رسمي** .يُظهر السلوك المسجّل **فشلًا مؤسسيًا في تأمين سلامة المدنيين أثناء تنقلهم ضمن أراضي الدولة، وتقاعسًا عن التحقيق أو الاستجابة القانونية السريعة في حالات الطوارئ** .كما يُشكل غياب الشفافية والردود الرسمية انتهاكًا للضمانات الأساسية المكفولة بموجب الدستور والقوانين الوطنية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق والتحقيق في الانتهاكات
- المادة 12 – الحق في حرية التنقل

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري في كل حالة اشتباه

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد الإخفاء القسري، عند ثبوته، من **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي**
- ويمكن تصنيفه ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** إذا تبين أنه ناتج عن سياسة ممنهجة أو ضمن نمط سلوك مستمر، وذلك بموجب:
  - **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(i)(1)الإخفاء القسري للأشخاص**

المحافظة: محافظة طرطوس حريف صافيتا

المكان: محافظة طرطوس حريف صافيتا

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: جمع بيانات شخصية دون سند قانوني، انتهاك الحق في الخصوصية، إساءة استخدام السلطة الإدارية، ترويع مجتمعي، ممارسات تمييزية في بيئة ما بعد النزاع، فشل مؤسسي في الشفافية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **عدد من مخاتير القرى في ريف صافيتا،** وتحديدًا في **قريتي الأسقف والجروية،** بتنفيذ تعليمات صادرة من **سلطة الأمر الواقع في دمشق** تقضي بجمع بيانات شاملة عن سكان المنطقة، بما في ذلك المعلومات الشخصية والعائلية، دون الإفصاح عن طبيعة الجهة الرسمية التي ستُسلَّم إليها هذه البيانات أو الغرض منها.

التوثيق

وفق الشهادات: أبلغ المخاتير السكان أن هذه الإجراءات **تأتي تنفيذًا لأوامر صادرة مباشرة من "مدير فرع المنطقة" التابع لأجهزة الأمن،** دون وجود وثائق رسمية أو قرارات قضائية مرافقة، ودون تقديم أي ضمانات لحماية هذه المعلومات أو حصر استخدامها في نطاق قانوني.

وقد أثارت هذه الخطوة **حالة واسعة من القلق والرعب بين الأهالي، خصوصًا في ظل مناخ مشحون داخل مناطق الساحل السوري، نتيجة تراكم سياسات التهميش والاستهداف الإداري غير المبرر** .واعتبر بعض السكان أن ما يحدث هو **بمثابة مراقبة مجتمعية مُمنهجة تستهدف أبناء الطائفة العلوية في معاقلها التاريخية،** ضمن إطار أوسع من التدقيق الأمني والسياسي على السكان داخل مناطق تعتبر حاضنة تقليدية للنظام.

أطلقت منصات أهلية في المنطقة تحذيرات علنية تطالب الأهالي **بعدم التعاون مع عملية جمع البيانات**، إلى حين صدور توضيح رسمي من الجهات المختصة حول خلفية العملية، والغاية القانونية منها، والجهات المستفيدة.

التقييم الحقوقي

تمثل الإجراءات الموصوفة في هذا الحدث **انتهاكًا صريحًا للحق في الخصوصية، وللمبادئ الدستورية التي تضمن حماية البيانات الشخصية للمواطنين**، إذ تم جمع المعلومات دون إذن قانوني، أو قرار قضائي، أو حتى توضيح إداري رسمي، ما يجعل العملية **مخالفة لأبسط معايير الشفافية والعدالة الإدارية.**

كما يُنظر إلى توقيت العملية والمناطق المستهدفة على أنه **جزء من نمط استهدافي جديد داخل مناطق الساحل، ذات الغالبية العلوية، يندرج ضمن سلوك أمني رقابي مفرط، يفتقر إلى أي غطاء قانوني أو مشروع سياسي واضح**، ويرسّخ **ممارسات الترهيب المجتمعي القائم على التضييق الإداري دون مبرر معلن.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وضمان الحقوق
- المادة 19 – الحق في معرفة ما يتم جمعه من معلومات عن الفرد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصياته
- المادة 8 – لكل شخص الحق في حماية قانونية فعالة ضد التدخلات في حياته الخاصة

الدستور السوري:(2012)

- المادة 31 – كفالة حرمة الحياة الخاصة
- المادة 33 – لا يجوز التمييز بين المواطنين في الحقوق
- المادة 51 – لا يجوز المساس بحرية الفرد أو بياناته دون مسوغ قانوني

التوصيف القانوني الموسّع

- يُعد جمع البيانات الشخصية دون علم الأفراد أو رضاهم، ودون سند قانوني، **خرقًا مباشرًا للحق في الخصوصية وللمبادئ الدستورية والإدارية**
- وإذا تم استخدام هذه البيانات في سياق **استهداف مناطقي أو طائفي، أو لأغراض أمنية غير معلنة،** فقد يشكل ذلك:
  - **تمييزًا مؤسسيًا ممنهجًا**
  - **أداة تمهيدية لانتهاكات جسيمة (كالاعتقال، المصادرة، المراقبة الممنهجة)**
  - وإذا ثبت أن السلوك يتم ضمن سياسة رقابة على أساس الانتماء أو الأصل الطائفي، **قد يندرج ضمن الاضطهاد الإداري كجزء من نمط اضطهاد ممنهج ضد فئة مجتمعية معينة،** بحسب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مناطق متعددة

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز طائفي مؤسسي، النقل القسري في القطاع العام، إساءة استخدام السلطة الإدارية، تقويض الحق في العمل المتكافئ، حرمان ممنهج من الحوافز والضمانات الوظيفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **مئات من العاملين في فرع مؤسسة المحروقات بمحافظة طرطوس (غالبيتهم من الطائفة العلوية)،** بتقديم **استقالات جماعية** احتجاجًا على **إجراءات إدارية تعسفية** شملت:

- **النقل القسري التعسفي** إلى مواقع عمل تبعد عن أماكن سكنهم بين **40 إلى 150 كيلومترًا،** دون مراعاة الظروف العائلية أو الصحية أو طبيعة العقود.
- **الحرمان من الإجازات الإدارية والسنوية** بشكل ممنهج.

- **فرض ضغط وظيفي مفرط،** عبر تكليف عدد محدود من العمال بمهام تفوق طاقتهم التشغيلية.
- **حرمان مستمر من الحوافز والمزايا الوظيفية** التي يحصل عليها زملاؤهم من طوائف أخرى (لا سيما العاملين من أبناء الطائفة السنية في مؤسسات المحروقات نفسها ضمن محافظات أخرى)، ما اعتبره العاملون **تمييزًا طائفيًا وإقصاءً ممنهجًا داخل مؤسسة عامة.**

التوثيق

وفق الشهادات: التعليمات جاءت من **إدارة فرع المحروقات في طرطوس، استنادًا إلى توجيهات أمنية شفوية،** دون صدور قرارات رسمية مبررة أو فتح باب الاعتراض القانوني.

وقد بلغ عدد الاستقالات المقدَّمة رسميًا حتى ساعة إعداد التقرير، **185 استقالة في فرع طرطوس وحده،** وسط توقعات بارتفاع الرقم نتيجة ازدياد الضغط والانتهاكات الإدارية المستمرة.

التقييم الحقوقي

تشكّل هذه الإجراءات النمطية **سلوكًا إداريًا تمييزيًا مؤسسيًا،** يقوم على **الإقصاء الإداري لفئة مجتمعية محددة (العلويين)،** في واحدة من أبرز مؤسسات الدولة ذات الطابع الخدمي. كما أن فرض النقل القسري، ومنع الإجازات، وحرمان الموظفين من الحقوق الوظيفية دون مبرر قانوني، يمثل **خرقًا مباشرًا للحق في العمل اللائق والاستقرار المهني،** ويؤشر إلى **اضطهاد داخل الجهاز الوظيفي العام على أساس طائفي.**

ورغم أن الانتهاك وقع ضمن مناطق سيطرة الدولة، إلا أن **السلطات لم توفر أي آلية اعتراض أو إنصاف وظيفي للعاملين المتضررين،** ما يُصنّف ضمن **القصور المؤسسي في حماية الحقوق داخل القطاع العام.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – شروط عمل عادلة ومرضية
- المادة 8 – الحق في التنظيم النقابي
- المادة 2 – عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 23 – الحق في العمل، وفي ظروف عادلة، وفي الحماية من التمييز في الأجور والمعاملة
- المادة 2 – المساواة وعدم التمييز بسبب الدين أو الانتماء أو الأصل

الدستور السوري:(2012)

- المادة 40 – تكفل الدولة الحق في العمل بشروط عادلة
- المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات

التوصيف القانوني الموسّع

- هذه الممارسات الإدارية التمييزية تمثل:
  - **انتهاكًا جسيمًا للحق في العمل**
  - **تمييزًا مؤسسيًا مبنيًا على أساس طائفي**
  - **اضطهادًا اقتصاديًا ممنهجًا** في حال ثبوت نمط تكرار الاستهداف لفئة بعينها

وإذا ثبت أن الإجراءات تنفَّذ ضمن سياسة منهجية تستهدف مكونًا طائفيًا أو جغرافيًا معينًا داخل مؤسسات الدولة، فإنها قد تُدرج تحت توصيف:

الاضطهاد الإداري كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة السويداء >بلدة المجدل

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاقات وقف إطلاق النار، استهداف مدنيين على أسس دينية، إحراق ممتلكات خاصة، تهديد سلامة العمليات الإنسانية، خطاب كراهية وتحريض طائفي، فشل مؤسسي في ضبط القوات الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من هذه المجموعات **بقنص الطرق المؤدية إلى البلدة، وإشعال النيران في منازل سكنية** تقع على الأطراف الغربية للبلدة، ما تسبب في حالة من الذعر بين الأهالي وعرقل بشكل مباشر تفريغ المساعدات وتوزيعها على السكان، معظمهم من الفئات الهشة والمتضررة من النزاع المستمر

التوثيق

وفق الشهادات: قيام مجموعات مسلحة تابعة للعشائر البدوية المرتبطة بالقوات الرديفة للحكومة السورية، بارتكاب **سلسلة من الانتهاكات** في محيط **بلدة المجدل بمحافظة السويداء** ، وذلك بالتزامن مع دخول مساعدات إنسانية مقدمة من الأمم المتحدة، عبر الهلال الأحمر السوري، إلى البلدة، وتحديدًا **200 طن من مادة الطحين.**

المهاجمين برروا أفعالهم **بخطاب طائفي تحريضي،** حيث صرّح بعضهم علنًا بأنهم "يرفضون إدخال الطحين والقمح إلى السويداء لأنهم كفّار ويتعاملون مع إسرائيل"، في إشارة إلى الطائفة الدرزية ذات الغالبية في المنطقة، ما يُدلل على **دافع طائفي معلن** يقف خلف هذه الأعمال العدائية.

ويعكس هذا الحدث خرقًا صريحًا لاتفاقات وقف إطلاق النار غير المعلنة المطبقة فعليًا في المنطقة، ويكشف عن **عجز مؤسسي للحكومة السورية في ضبط المجموعات المسلحة الرديفة** التي تتصرف بسلطة الأمر الواقع خارج نطاق القانون، بل وضمن غطاء غير مباشر من الجهات الرسمية.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الحدث **نمطًا متكررًا من استهداف المدنيين على أسس طائفية، وعرقلة ممنهجة للعمليات الإنسانية،** في ظل فشل الدولة في ضبط الجماعات المسلحة الرديفة التي تتحرك خارج الإطار القانوني، لكنها ضمن مظلتها السياسية والأمنية. ويكشف السلوك الموثق **تصاعد خطاب الكراهية المعتمد على التمييز**

الطائفي، والتحريض على العنف، وارتكاب أفعال ترقى إلى الجرائم الطائفية الجماعية، ما يمثّل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي ويقوّض وحدة النسيج الاجتماعي في البلاد.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الأعمال المرتكبة من قبل أفراد تحت سلطتها أو باسمها

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين:

- المادة 3 المشتركة – الحظر على استهداف المدنيين أو ترويعهم

القانون الدولي الإنساني – المبادئ الأساسية:

- مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- مبدأ حماية المساعدات الإنسانية وضمان وصولها

التوصيف القانوني الموسّع

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(xxv)(b)(2)**عرقلة المساعدات الإنسانية** كجريمة حرب
  - المادة 7 :(d)(1)**الترحيل أو النقل القسري** (في حال استمرار الاعتداءات المؤدية إلى النزوح)

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة مصياف ‹حارة الجيش الشعبي ‹دخلة فرن حسامو

التاريخ: 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الاختفاء)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري لطفلة، الإخفاق في توفير الحماية، قصور مؤسسي في منع الخطف والاتجار بالأشخاص، تهديد ممنهج لأمن الفتيات القاصرات، استهداف قائم على الهوية المجتمعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **فقدان التواصل مع الطفلة جنى أحمد المير سليمان** في مدينة مصياف بمحافظة حماة، وذلك بتاريخ **26أيلول / سبتمبر 2025 في الساعة 11:05 قبل الظهر**، حيث اختفت الطفلة في **حارة الجيش الشعبي – دخلة فرن حسامو** دون ورود أي معلومات عن الجهة الخاطفة أو مكان تواجدها حتى لحظة إعداد التقرير.

التوثيق

وفق الشهادات: تأتي هذه الحادثة في سياق **سلسلة متكررة من عمليات الخطف لفتيات من الطائفة العلوية في محيط ريف حماة الغربي**، حيث تعد الطفلة جنى الحالة الثالثة التي يتم توثيقها في نفس المنطقة خلال يوم واحد فقط، ما يشير إلى **نمط خطير وممنهج لاستهداف القاصرات من هذه الفئة المجتمعية.**

غياب أي بيانات رسمية من الجهات الأمنية أو السلطات المحلية حتى الآن يعكس **تقصيرًا واضحًا في أداء الدولة لواجبها في حماية المدنيين، لا سيما الفتيات القاصرات، ومنع تكرار مثل هذه الجرائم** .كما أن عدم التحرك العاجل أو فتح تحقيقات فعالة يزيد من المخاطر على حياة الضحية، ويضعف ثقة السكان في الأجهزة الرسمية.

- **صورة المخطوفة جنى**

التقييم الحقوقي

هذه الحادثة تندرج في إطار **الاختفاء القسري لطفلة قاصر في منطقة مدنية،** مع وجود **نمط متكرر لخطف الفتيات القاصرات من نفس الطائفة في المنطقة** .وتكشف عن **قصور مؤسسي شديد في أداء أجهزة الأمن العام السورية في حماية المدنيين والتحقيق السريع في الجرائم،** خاصةً أن الحالات الثلاث الموثقة خلال فترة قصيرة تشير إلى **خطر استهداف ممنهج للفتيات من فئة معينة،** بما يهدد السلم الأهلي والأمن الشخصي لهذه الفئة المجتمعية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حماية الأطفال
- المادة 2 – التزام الدولة في حماية الحقوق وضمان التحقيق

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاستغلال
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – حظر الإخفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري والفعال

التوصيف القانوني الموسّع

- هذه الواقعة تُصنَّف كـ **اختفاء قسري لطفلة** بموجب القانون الدولي

- في حال إثبات وجود نمط أو سياسة مستمرة لاستهداف هذه الفئة، قد تُدرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد القائم على الهوية)** وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي
- كما يُحتمل إدراجها ضمن **جرائم الاتجار بالأشخاص أو العنف ضد الأطفال** إذا تبين وجود شبكات منظمة وراء عمليات الخطف المتكررة

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <وسط المدينة

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، اغتيال سياسي/وظيفي، استهداف طائفي، فشل مؤسسي في الحماية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال الأخوين علاء رحيم بري، وأحمد رحيم بري**، بإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين في منطقة وسط مدينة حلب بتاريخ 27 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: فقد ارتكب الاعتداء بسبب عملهما السابق وَبخلفية طائفية مُعلنة ، الاغتيال تم بأسلحة نارية ولم تُعلن أية جهة مسؤوليتها، كما لم تتوافر حتى لحظة التوثيق معلومات رسمية مفصلة عن هوية المنفذين أو الدوافع الدقيقة، فيما تضع الواقعة مؤشرات على استهداف موجه لشخصين بسبب انتمائهما أو نشاطهما، ما يضع على عاتق الدولة التزامَ إجراء تحقيق جنائي فوري ومحايد وكشف ملابسات الحادث ومحاسبة المسؤولين.

التقييم الحقوقي

الوقائع المبلغ عنها تندرج تحت جريمة **قتل خارج نطاق القضاء** ويشير السياق إلى **استهداف فردي قائم على دوافع مهنية وطائفية** .إن وقوع مثل هذه الحوادث في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة يضع مؤشرات قوية على قصور مؤسسي في حماية المدنيين وضمان الأمن، خاصة عندما لا يتبعها فتح تحقيق علني وفعال. إذا ثبت

ارتباط الاغتيالات بسياسة منهجية أو نمط استهداف طائفي فإن الأمر يتجاوز الانتهاكات المعزولة إلى انتهاكات أوسع أبعادها المجتمعية.

من الضروري التفريق بين:

- **قصور مؤسسي** :إخفاقات في أداء الأجهزة الأمنية والعدلية داخل مناطق سيطرة الدولة (نقص تحقيقات فعالة، مناخ إفلات من العقاب، استغلال عناصر من الأجهزة لصالح أغراض انتقامية)، وهو ما يبدو واردًا في هذه الوقائع.
- **ضعف الدولة المركزية** :حالات تحدث عندما تكون المنطقة خارج سيطرة الدولة أو سيادة المؤسسات الوطنية؛ لا تنطبق دلائل الوقع الحالية على غياب سيادة الدولة في حلب بل تشير إلى إخفاقات مؤسسية داخل منظومة الدولة نفسها.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة (واجب الدولة في الحماية)
- المادة 2 – واجب الدولة في التحقيق والمساءلة
- المادة 7 – الحظر على المعاملة القاسية أو التعذيب

الدستور السوري

- المادة 33 – المساواة أمام القانون وحقوق المواطنة
- المادة 53 – الحق في الأمن والحماية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع

- في الحالة الفردية، تشكل الأفعال **جريمة قتل خارجة عن القانون** يستوجب تصنيفها وملاحقة مرتكبيها.
- إذا تنامت أدلة على أن الاغتيالات مرتبطة بدافع طائفي أو سياسة منهجية تستهدف مجموعة محددة، فقد يندرج السلوك تحت **الاضطهاد على أسس دينية أو إثنية** ويصبح جزءًا من إطار الجرائم الأوسع وفق **نظام روما الأساسي**)المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.(

- غياب تحقيق مستقل وشفاف يُعزّز فرضية الإفلات من العقاب ويؤدي إلى تحميل الدولة مسؤولية انتهاكات متصلة بالتقاعس أو التواطؤ المؤسسي.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فرض حصار غير قانوني على منطقة مدنية، عقاب جماعي، تقييد وصول المساعدات الإنسانية، تهديد الحياة والصحة العامة، استهداف جماعي قائم على الهوية القومية، انتهاك القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **فصيل العمشات** بفرض **حصار خانق على حيي الشيخ مقصود والأشرفية في مدينة حلب**، وهما من المناطق ذات الغالبية السكانية الكردية.

التوثيق

وفق الشهادات: بدأ الحصار منذ عدة أيام وتصاعد بشكل خطير بتاريخ **27 أيلول / سبتمبر 2025**، حيث تم **منع دخول المواد الأساسية بالكامل**، بما يشمل: **الغذاء** (المواد التموينية الأساسية) / **حليب الأطفال/ الطحين** ومواد الخبز/ **المحروقات** (الغاز والمازوت والوقود المنزلي)/ **الأدوية والمستلزمات الطبية**

ويؤثر الحصار بشكل مباشر على **أكثر من 45 ألف مدني** يقيمون في المنطقتين، معظمهم من الأسر الفقيرة وذوي الدخل المحدود، بما في ذلك **مرضى مزمنون، أطفال، ونساء حوامل**، في ظل غياب أي ممرات إنسانية مفتوحة أو ضمانات لإدخال المستلزمات الحيوية.

ووفق شهادات الأهالي والناشطين المحليين، فإن الحصار يحمل **دوافع تمييزية واضحة** مرتبطة **بالهوية الكردية لسكان المنطقة، وموقفهم السياسي المعارض لهيمنة هيئة تحرير الشام والفصائل المدعومة تركيًا**، ما يضفي طابعًا انتقاميًا على الإجراءات المفروضة.

التقييم الحقوقي

يمثل الحصار الموثق **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من خلال استخدام أدوات التجويع والحرمان من الموارد الأساسية كوسيلة للضغط السياسي أو الميداني** .ويتخذ هذا السلوك طابع

العقاب الجماعي الممنهج بحق مجتمع مدني قائم بذاته، على خلفية قومية/سياسية واضحة، ويهدد الحياة والكرامة الإنسانية لآلاف المدنيين.

كما أن فرض الحصار من قبل **سلطة أمر واقع (فصيل مسلح)، تحت إشراف قوة احتلال فعلية (الجيش التركي)،** يجعل **الدولة التركية مسؤولة قانونيًا عن هذه الانتهاكات** بموجب اتفاقيات جنيف، نظراً لسيطرتها الفعلية وواجباتها كقوة احتلال أو سلطة مسيطرة على الأرض.

الربط بالمواثيق الدولية

القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني):

- المادة 14 – حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
- المادة 18 – واجب ضمان إيصال المساعدات الإنسانية
- المادة 17 – حظر نقل السكان بالقوة ومنع حركتهم دون مبرر

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في الغذاء والمسكن
- المادة 12 – الحق في الصحة والرعاية الطبية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والكرامة
- المادة 25 – الحق في مستوى معيشي كافٍ

التوصيف القانوني الموسّع

- **الحصار المفروض على المدنيين** يشكل:
  - **انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف – المادة 147**
  - **جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** وتحديدًا:
    - المادة 8 :(xxv)(b)(2)**تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب**

- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس قومي أو إثني كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة : محافظة اللاذقية

المكان : محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <كراج الفاروس

التاريخ : 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف قاصر، اغتصاب وعنف جنسي ضد طفلة، تعذيب وإعطاء مواد مخدرة، فشل مؤسسي في حماية القاصرين، إفلات من العقاب، استهداف قائم على الهوية الطائفية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف واغتصاب الطفلة شهد عبد الرزاق كوسا، 14 عامًا، من سكان مدينة اللاذقية،** بتاريخ **الخميس 25 حزيران / يونيو 2025 الساعة 05:20 مساءً**، في منطقة **كراج الفاروس وسط مدينة اللاذقية،** عندما قامت مجموعة مسلحة تستقل سيارة **هيونداي فضية اللون** بخطفها أثناء عودتها من السوق.

التوثيق

وفق الشهادات: بعد أكثر من يومين، بتاريخ **السبت 27 أيلول / سبتمبر 2025،** تم العثور على الطفلة **مرمية في الشارع قرب مفرق التوتة** وهي بحالة صحية حرجة، حيث أظهرت الفحوص الطبية الأولية تعرضها لكمية كبيرة من مواد مخدرة تُعرف بأنها تُستخدم في جرائم الاغتصاب، إلى جانب آثار عنف جنسي وجسدي.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا يوضح ملابسات الجريمة أو هوية الجناة أو سير التحقيق،** رغم خطورة الحادثة وحساسيتها، ووسط تصاعد القلق الشعبي من تنامي جرائم الخطف والاغتصاب ضد القاصرين في الساحل السوري.

تشير إفادات الأهالي إلى **انتشار حالة انفلات أمني في المنطقة المحيطة بكراج الفاروس ومفرق التوتة،** ووجود **فلل ومنازل مستولى عليها يقطنها عناصر أو قادة أجانب مرتبطون بهيئة تحرير الشام،** الأمر الذي يعزز مخاوف السكان من تورط جهات منظمة أو متمتعة بغطاء سياسي أو أمني في هذه الجرائم

.

- **صورة الطفلة شهد**

التقييم الحقوقي

تُصنف هذه الواقعة ضمن **الجرائم الجسيمة ضد الأطفال**، وتشمل **الخطف**، **العنف الجنسي**، **التعذيب باستخدام المخدرات**، **والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية لقاصر**، وهي من أشد الانتهاكات خطورة. وقوع هذه الجريمة داخل منطقة حضرية خاضعة لسيطرة الدولة السورية يبرز **قصورًا مؤسسيًا بالغًا في حماية المدنيين والأطفال من الجرائم المنظمة**، ويُظهر **حالة إفلات من العقاب** وغياب إجراءات تحقيق جدية رغم خطورة الانتهاك.

إذا ثبت وجود نمط متكرر لهذه الجرائم ضد فئة معينة (الأطفال من الطائفة العلوية في الساحل)، فإن ذلك قد يُعدّ **اضطهادًا ممنهجًا قائمًا على الهوية الطائفية**، ويتجاوز كونه جريمة فردية إلى مستوى **الجرائم ضد الإنسانية**.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسي
- المادة 34 – حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي

- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال وبيعهم
- المادة 39 – حق الطفل في الاستشفاء والتأهيل بعد العنف

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7 – الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 2 – حظر التعذيب
- المادة 12 – التحقيق الفوري والمحايد

التوصيف القانوني الموسّع

- هذه الحادثة تُمثّل **جريمة اغتصاب وتعذيب وخطف لقاصر**، وهي من **الجرائم الجسيمة المحظورة دوليًا**
- إذا ثبت وجود نمط من الاستهداف الطائفي أو تغطية من سلطة أمر واقع أو فصيل مسلح، يمكن تصنيفها ضمن:
  - **الاضطهاد على أساس الهوية كجريمة ضد الإنسانية**)نظام روما الأساسي – المادة 7((h)(1)
  - **الاستعباد الجنسي والاتجار بالأطفال**)المادة 7((g)(1)
  - **أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل**)المادة 7((k)(1)

المحافظة : محافظة دير الزور

المكان : محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الجنوبي الشرقي ‹قرية الحوايج ‹ضفة الجزيرة

التاريخ : 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني من قبل مسلحين مجهولين، ضعف سلطة الأمر الواقع في فرض الأمن، فشل في ضمان الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **محمد أحمد الغثيث**، من أبناء **بلدة ذيبان**، متأثرًا بإصابته **بعدة طلقات نارية** أطلقها عليه **مسلحون مجهولون** في **قرية الحوايج الواقعة في ريف دير الزور الجنوبي الشرقي – ضفة الجزيرة**، وذلك بتاريخ **26أيلول / سبتمبر 2025.**

التوثيق

وفق الشهادات: وقع الهجوم بينما كان الضحية في زيارة خاصة إلى القرية، دون وجود أية تقارير عن صدامات أو مواجهات مسلحة في محيط المنطقة في ذلك الوقت. وقد تم **نقل الضحية إلى مركز طبي ميداني لكنه فارق الحياة متأثرًا بجراحه بعد وقت قصير** من وصوله، حيث تركزت الإصابات في منطقة الصدر والبطن.

وتقع قرية الحوايج ضمن **المناطق الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية (قسد)**، والتي تُعتبر الجهة الفعلية المسؤولة عن الإدارة المدنية والأمنية للمنطقة، ما يُحمّلها قانونيًا **واجب حماية المدنيين، وضمان الأمن، وفتح تحقيق فعال في الحوادث الجنائية الخطيرة.**

ورغم مرور أكثر من 24 ساعة على الحادث، **لم يصدر أي بيان رسمي عن الجهات المسيطرة، ولم تُعلن نتائج أي تحقيق أو ملاحقة للجناة**، في ظل اتساع ظاهرة الاغتيالات في ريف دير الزور بشكل يثير القلق من **تفكك أمني واضح وتدهور في سلطة القانون.**

- **صورة المغدور محمد**

التقييم الحقوقي

تُعد هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** بحق مدني غير مسلح، وقعت في منطقة خاضعة لسلطة أمر واقع، ما يوجب على الجهة المسيطرة (قسد) **تحمّل المسؤولية الكاملة عن فشلها في منع الجريمة، أو التحقيق فيها، أو ملاحقة الجناة.**

السلوك المتكرر لهذه الأنماط من الاغتيالات في المنطقة يشير إلى **انهيار في المنظومة الأمنية، أو تغاضٍ عن وجود مجموعات مسلحة تنشط خارج الإطار القانوني،** ما يشكّل تهديدًا جديًا على الحق في الحياة، ويقوّض مبدأ سيادة القانون في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة المركزية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة (أو الجهات الحاكمة فعليًا) بضمان الحقوق الأساسية
- المادة 9 – الحماية من العنف التعسفي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع

- تشكّل هذه الحادثة:

  - **جريمة قتل عمد ضد مدني،** في ظل غياب أي حالة نزاع أو مواجهة
  - في حال ثبوت التكرار والنمطية، قد تندرج ضمن **القتل الممنهج في إطار الفوضى الأمنية**
  - ويحمَّل الطرف المسيطر (قوات قسد) مسؤولية **فشل في حماية المدنيين داخل منطقة نفوذها الفعلي،** وهو ما قد يرقى – إذا تكررت الحوادث – إلى توصيف:
    - **انتهاك جسيم للحق في الحياة بموجب القانون الدولي**
    - **فشل سلطوي يؤدي إلى تقويض الحماية العامة، ضمن ما يُعرف بـ "الضعف المؤسسي في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة"**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة : محافظة القنيطرة

المكان : محافظة القنيطرة ←بلدة صيدا الجولان

التاريخ : 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، دخول عسكري قسري لمناطق مأهولة، إخضاع مدنيين للتفتيش دون مسوغ قانوني، محاولات استغلال إنساني ميداني (توزيع مساعدات ضمن سياق عسكري)، استخدام أدوات القوة العسكرية في بيئة مدنية، انتهاك لقواعد الاحتلال الواردة في القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام دورية عسكرية إسرائيلية مؤلفة من 8 عربات عسكرية نظامية،** بالتوغّل فجر اليوم في بلدة **صيدا الجولان** الواقعة في **الجزء المحرر من الجولان السوري،** والخاضع ميدانيًا لرقابة قوات الاحتلال الإسرائيلي عبر نقاط حدودية متقدمة.

التوثيق

وفق الشهادات: دخلت الدورية في حدود الساعة الرابعة فجرًا، ونفّذت **تفتيشًا مباشرًا لعدد من منازل المدنيين دون أمر قضائي أو إذن محلي،** وقام الجنود بتوقيف عدد من الأهالي ميدانيًا والتحقيق معهم ميدانيًا حول "نشاطات مشبوهة في المنطقة"، وفق تعبيرهم.

وفي خطوة وُصفت من قبل الأهالي بـ"التضليلية"، **عرض الجنود تقديم مساعدات غذائية ومواد إغاثية للسكان المحليين، قبل انسحاب القوة بعد نحو ساعة من التوغّل.**

تُعد هذه العملية **انتهاكًا مزدوجًا للقانون الدولي،** إذ تجمع بين **الخرق العسكري لسيادة دولة ذات عضوية أممية (سوريا)،** و**محاولة فرض واقع احتلال عبر أدوات الإغاثة الإنسانية، بما يتعارض مع مبدأ الحياد في العمل الإنساني، ويُشكّل استغلالًا للظروف المعيشية القسرية للسكان.**

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثة **خرقًا واضحًا لمبدأ السيادة الإقليمية السورية،** وتندرج ضمن **الانتهاكات المستمرة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في الجولان،** عبر **الوجود العسكري غير المشروع، وفرض سياسة الأمر الواقع على السكان المدنيين.**

ويُعد التفتيش القسري للمنازل، والتحقيق مع السكان دون إذن قانوني أو إجراءات قضائية، شكلًا من أشكال **الاحتلال العسكري الميداني**، لا سيما عند اقترانه بعرض مساعدات في سياق دعائي، ما يُعرّف قانونيًا كـ **استغلال للبيئة الإنسانية في بيئة احتلال**.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 1 – احترام حقوق الشعوب وحق تقرير المصير

اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)

- المادة 27 – حماية السكان المدنيين تحت الاحتلال
- المادة 49 – حظر الترحيل أو التغيير الديمغرافي أو محاولات "كسب الشرعية"
- المادة 59 – إيصال المساعدات يجب أن يتم من خلال هيئات محايدة لا ذات صفة عسكرية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(viii)**نقل السلطة القائمة بالاحتلال لسكانها أو التلاعب السكاني**

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكّل التوغّل :**انتهاكًا مستمرًا لسيادة دولة محتلة جزئيًا**
- ويشكّل تفتيش المنازل المدنية وتهديد الأهالي :**جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني**
- أما استخدام المساعدات ضمن بيئة عسكرية، فقد يُدرج ضمن:
  - **استغلال إنساني تحت الاحتلال**
  - **استخدام أدوات الإغاثة لأغراض غير إنسانية**، وهو محظور بموجب اتفاقية جنيف الرابعة
- وفي السياق الأشمل، يشكل السلوك الإسرائيلي في الجولان:

- **انتهاكًا مستمرًا للقانون الدولي والقرارات الأممية، بما فيها القرار 1981/497 الصادر عن مجلس الأمن**

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹محيط مطار كويرس العسكري ‹قرى حميمة صغيرة وحميمة كبيرة

التاريخ: 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: دخول عسكري أجنبي غير مشروع، التهديد بالتهجير القسري، استخدام القوة المسلحة في محيط مدني، إخلال بالأمن والاستقرار المحلي، تهديد السلامة الجسدية للمدنيين، تحريك قوات مسلحة خارجة عن القانون في محيط مدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **صدور أوامر مباشرة من الجيش التركي لأهالي قريتي حميمة صغيرة وحميمة كبيرة بإخلاء منازلهم ومغادرة قراهم فورًا**، بحسب إفادات السكان المحليين، دون تقديم مبرر قانوني أو إنساني، ودون ضمان بدائل أو تعويض، ما يرقى إلى **التهديد بالتهجير القسري في بيئة نزاع مسلح.**

التوثيق

وفق الشهادات: ترافقت الأوامر بدخول سجل دخول رتل عسكري تركي مؤلف من **عربات مدرعة، راجمات صواريخ، وآليات ثقيلة**، إلى **مطار كويرس العسكري في ريف محافظة حلب**، وذلك **برفقة طيران مروحي تابع للقوات التركية.**

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الأحداث المتزامنة **خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان**، وتجمع بين عدة أنماط من الانتهاكات المركبة:

- **دخول قوة عسكرية أجنبية إلى أراضٍ سيادية دون تفويض أممي أو اتفاق رسمي**
- **تهديد السكان المحليين بالتهجير القسري في بيئة غير آمنة**
- **استخدام أدوات القوة المسلحة في محيط مدني دون مبرر قانوني**
- **التواطؤ المحتمل مع فصائل غير حكومية خارجة عن القانون**

كل ذلك يُشكّل **انتهاكًا صارخًا للضمانات التي كفلتها اتفاقيات جنيف بشأن حماية السكان المدنيين في أوقات النزاع**، ويحمّل **الدولة التركية، بصفتها سلطة احتلال فعلية، المسؤولية القانونية الكاملة عن النتائج المترتبة على هذه التحركات**، بما في ذلك أي تغيير ديمغرافي أو نزوح قسري أو عمليات قمع وتهجير لاحقة.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)

- المادة 49 – حظر النقل القسري للسكان من الأراضي المحتلة
- المادة 147 – التهجير القسري جريمة جسيمة
- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(viii)(b)(2)**التهجير القسري كجريمة حرب**
- المادة 7 :(d)(1)**الترحيل أو النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس جماعي أو مناطقي**

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية دون تفويض أممي

التوصيف القانوني الموسّع

في حال تنفيذ التهجير أو بدء عمليات قمع مدنية، فإن السلوك الموصوف قد يشكل:

- **جريمة حرب موصوفة (التهجير القسري في ظل احتلال أجنبي)**
- **جريمة ضد الإنسانية (في حال ارتباطها بنمط متكرر من الاستهداف القائم على الهوية أو الجغرافيا)**
- **خرقًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، ما يستوجب مساءلة دولية**

خامسا – التحالف الدولي

المحافظة : محافظة إدلب

المكان : محافظة إدلب ←ريف إدلب الجنوبي ←بلدة التمانعة

التاريخ : 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : قتل خارج نطاق القانون بواسطة استهداف جوي، استخدام القوة العسكرية دون محاكمة أو إجراءات قانونية، إصابات بين المدنيين في محيط سكني، استهداف محتمل على أساس الاشتباه السابق دون دليل قضائي، تقاعس عن حماية المدنيين المحيطين

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن السوري هاشم محيو القدور، المعروف باسم "هاشم الرسلان"**، في استهداف جوي مباشر **نفذته طائرة مسيّرة من طراز MQ-9 تابعة للتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية**، وذلك بتاريخ **28 أيلول / سبتمبر 2025 في تمام الساعة 12:30 ظهرًا تقريبًا**، في مزرعته الواقعة على أطراف **بلدة التمانعة في ريف إدلب الجنوبي.**

التوثيق

وفق الشهادات: الغارة الجوية **استهدفت بناءً سكنيًا ضمن المزرعة التي يقطنها الضحية مع عائلته**، وأدى القصف إلى مقتله على الفور، مع تسجيل **إصابات متعددة في صفوف أفراد عائلته ومدنيين من الجوار القريب.**

وقد وُصف الضحية من قبل التحالف الدولي بأنه "**قيادي سابق في تنظيم جند الأقصى، المبايع لتنظيم داعش"**، وهو تصنيف **غير مدعوم بأي إجراء قضائي دولي أو أمر اعتقال صادر عن جهة مختصة**، فيما تشير المعلومات المحلية إلى أنه **اعتزل أي نشاط عسكري منذ سنوات، وكان يعيش حياة مدنية اعتيادية داخل منزله مع أسرته.**

ولم يصدر عن التحالف أي بيان رسمي بعد تنفيذ العملية يُوضح الملابسات القانونية أو الميدانية التي سبقت الاستهداف، في حين لم تُسجل أي محاولة تحذير مسبق أو منع للأضرار الجانبية المحتملة.

صورة المزرعة المستهدفة من الانترنت:

صورة المستهدف هاشم الرسلان

التقييم الحقوقي

تُعد هذه الحادثة **قتلًا خارج نطاق القانون ينفذه طرف دولي باستخدام وسائل عسكرية قاتلة دون إجراءات محاكمة أو ضمانات قانونية،** في ظل غياب أي عملية قضائية أو أمر توقيف أو مذكرات أممية بحق الضحية.

وتُعتبر عمليات الاستهداف الجوي المباشر لمنازل مأهولة بالسكان المدنيين، بحجة الانتماء السابق لتنظيمات محظورة، **انتهاكًا مباشرًا للمعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة خارج ساحات القتال النشطة، ويُظهر استهتارًا بحياة المدنيين المحيطين، الذين أُصيب عدد منهم دون علاقة مباشرة أو ادعاءات أمنية.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة (لا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفًا)
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة مختصة ومستقلة
- المادة 2 – واجب الدول في احترام وحماية حقوق جميع الأفراد الخاضعين لسلطتها

القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول):

- المادة 51 – حظر الهجمات العشوائية
- المادة 57 – وجوب اتخاذ الاحتياطات لحماية السكان المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع

- إذا ثبت أن الضحية كان خارج أي نشاط عسكري، ولم يشكل تهديدًا مباشرًا أو فوريًا، فإن هذا الاستهداف يُعد:
  - **قتلًا خارج نطاق القضاء**
  - **خرقًا لواجب التحالف الدولي في احترام مبدأ التناسب والتمييز في استخدام القوة**
  - **مسؤولية دولية مباشرة عن سقوط ضحايا مدنيين**
- وفي حال تكرار هذا النوع من الضربات ضد أشخاص غير مشمولين بقرارات قضائية أو تصنيفات قانونية أممية، فإن ذلك يُشكل:
  - **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي**
  - وقد يُصنّف كـ **جريمة قتل غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان**